اللهم طول سيرن مجروء النوم

صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الوضوء توضأ كما أمرك الله فاجا له
على ذاته إذا افتتح إلى الصلاة وليس فيها شيء من السنن والمقام مقام
تعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقيل خارج المذهب
أن الأمر في الحديث للوجوب قيل مطلقا وقيل في حق المنتبه من
النوم دون غيره وقيل في حق المنتبه من نوم الليل لقوله أين باتت
والبيات إنما يستعمل في الليل وقيل يجب إن كان جنبا وإلا فلا
حكاية وموعظة ذكر أن بعض المبتدعين لما
سمع قوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده قال كالمستهزئ
أنا أدري أين باتت يدي كانت في الفراش فأصبح وقد أدخل يده في دبره
إلى ذراعه ذكر ذلك ابن الفضل في شرح مسلم ونقله الحطاب ثانيها
المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال ابن عرفة عن القاضي
هي أن يجعل الماء في فيه فيخضخضه ويمجه ثلاثا ونحوه للتلقين والكراز
وظاهر كلامهم أن الخضخضة والمج داخلان في حقيقتها قال الحطاب
بعد نقول فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة
كما قال القابسي وأن في ابتلاع الماء قولان ويظهر من كلام القابسي
ترجيح الاكتفاء بذلك وإذا قلنا أن الظاهر إجزاء الابتلاع فكذلك يكون
الظاهر من القولين في إرسال الماء دون مجه الإجزاء والله تعالى أعلم
ثالثها الاستنشاق من النشق وهو لغة الشم وشرعا
جذب الماء إلى الأنف بالنفس قال الحطاب أو ما ذكره المصنف من
أن المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر
المازري أن بعض المتأخرين ذهب إلى أنهما فضيلة تنبيهان
الأول قال في المختصر وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أن جمعهما بغرفة قال الحطاب ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن
راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فعلهما بست متفق على
أنه الأفضل وحكى الباجي في ذلك عن الأصحاب قولين أحدهما

ما

اللهم طول سيرن مجروء النوم

٢٤

ما ذكره المصنف والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل
غرفة مضمضة واستنشاق قال الحطاب واختار ابن رشد هذا
القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف وجعل ما ذكره المصنف أنه الأفضل من
الجائز ولم يحك في ذلك خلافا ثم قال الحطاب ولم يذكر المصنف
الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يحكه ولا في الجائزات
وتعيين ذكره لاختيار ابن رشد له الثاني قال بعض شروح المختصر
ولا بد في المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والأذنين
فلا يفتقران إليها ونية الفرض تشمل نيتهما كنية باقي السنن والفضائل
شمل أن المضمضة والاستنشاق كاليدين في جمعهما ولو أحدث في أثنائه
وبان فيهما في اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وإن كانت
الثانية والثالثة مستحبة ه وما ذكره في الرابعة من الكراهة أو المنع
إنما هو والله أعلم فيمن عمل علم الحاجة إلى ذلك قال الحطاب قال
في الزاهي ومن احتاج إلى أكثر فأكثر فإنما من العدد فعله ولا حرج ه قال
الحطاب بأن يكون في فيه أو أنفه نجاسة أو غيرها ولم يخرج إلا بأكثر من ذلك
ه رابعها الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الأنف بالنفس
مأخوذ من نثرت الشيء إذا طرحته وقيل إنه مأخوذ من نحو ذلك
النثرة وهي طرف الأنف وفي الشرع طرح الماء من الأنف بنفس
مع وضع السبابة والإبهام من يده اليسرى على أعلى أنفه ساريا بهما
إلى آخره وكره مالك دون وضع يده على أنفه وقال هكذا يفعل الحمار
تنبيه جعل المصنف في المختصر الاستنثار سنة مستقلة
قال الحطاب وهو الذي اقتضاه ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض
في الإكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل إليه قال
ابن عرفة وظاهر اقتصار الرسالة والجلاب والتلقين والمازري وابن
رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق إنما يعني الاستنشاق والاستنثار
سنة واحدة خامسها رد مسح الرأس يعني رد اليدين في مسح

Copyright © King Saud University